الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون

الجلسة العامة ٨٢
الاثنين، ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨
الساعة ١٦/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد هينادي أودوفينكو ..... (أوكرانيا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد أو نعمه (الأردن).

افتتحت الجلسة الساعة ١٧/٠٠

البند ١٢٠ من جدول الأعمال (تابع)

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (A/52/785/Add.2)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يبلغ الأمين العام رئيس الجمعية العامة، في رسالته الواردة في الوثيقة A/52/785/Add.2، بأنه بعد صدور رسالتيه المؤرختين ٤ شباط/فبراير و ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٨، سددت جيبوتي وسيراليون المبالغ اللازمة لتخفيض متأخراتها إلى ما دون المبلغ المحدد في المادة ١٩ من الميثاق.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بهذه المعلومات على النحو الواجب؟

تقرر ذلك.

البند ٨ من جدول الأعمال (تابع)

إقرار جدول أعمال الدورة العادية الثانية والخمسين للجمعية العامة وتنظيم الأعمال: طلب مقدم من رئيس الجمعية العامة لإعادة فتح باب النظر في البند ٩٧ (أ) من جدول الأعمال (التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي: تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة)

رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، موجهة إلى رئيس اللجنة الثانية من رئيس الجمعية العامة (A/52/836)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يبلغ رئيس الجمعية العامة الدول الأعضاء، في رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، بأنه يعتزم أن يعرض على الجمعية العامة، في موعد مقبل، رسالة من رئيس اللجنة الثانية متعلقة بالبند الفرعي (أ) من البند ٩٧ من جدول الأعمال المعنون "تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة" (A/52/832)، وذلك لإحاطة الجمعية علما برسالة رئيس اللجنة الثانية.

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال شهر من تاريخ عقد الجلسة إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

وبغية تمكين الجمعية العامة من النظر في هذه المسألة، يجب إعادة فتح باب النظر في البند الفرعي (أ) من البند ٩٧ من جدول الأعمال.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب، بناء على اقتراح الأمين العام، في إعادة فتح باب النظر في البند الفرعي (أ) من البند ٩٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يدرك الممثلون أن البند الفرعي (أ) من البند ٩٧ من جدول الأعمال كان قد أحيل إلى اللجنة الثانية. إلا أنه، حتى يتسنى للجمعية العامة أن تنظر في البند الفرعي وتحيط علما برسالة رئيس اللجنة الثانية، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في النظر مباشرة في البند الفرعي (أ) من البند ٩٧ من جدول الأعمال في جلسة عامة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): ستنظر الجمعية العامة في البند الفرعي الذي أعيد فتح باب النظر فيه لتوه في جلسة مقبلة للجمعية العامة.

تقارير اللجنة الخامسة

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): ستنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الخامسة بشأن بنود جدول الأعمال ١٧ (هـ) و (ز)، و ١١٣ إلى ١١٦، و ١١٨، و ١١٩، و ١٢٣، و ١٥٩، و ١٣٦، و ١٤١، و ١٤٢ (أ)، و ١٤٣، و ١٥٣. وأطلب إلى مقرر اللجنة الخامسة أن يعرض تقارير اللجنة الخامسة في بيان واحد.

السيد مكتفي (الجزائر)، مقرر اللجنة الخامسة: يشرفني اليوم أن أعرض تقارير اللجنة الخامسة عن مداولات الجزء الأول من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة. لقد عقدت اللجنة الخامسة الجزء الأول من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة لمدة ثلاثة أسابيع في الفترة ما بين ٩ إلى ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨. وعقدت اللجنة ١٢ جلسة عامة وأجرت مفاوضات من خلال مشاورات غير رسمية عديدة.

وفيما يلي تقرير موجز عن نتيجة أعمال اللجنة الخامسة في الجزء الأول من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة.

وفيما يتصل بالبند ١٧ من جدول الأعمال المعنون "تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى"، وبصفة خاصة البند الفرعي (هـ) "تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة"، يرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/52/674/Add.1. وفي الفقرة ٤ من ذلك التقرير، توصي اللجنة الخامسة، بالتزكية، الجمعية العامة بتعيين السيد كيفن هوف (أيرلندا)، عضوا في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لفترة عمل تبدأ من التاريخ الذي توافق عليه الجمعية العامة وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

وفيما يتصل بالبند الفرعي ١٧ (ز) من جدول الأعمال، "تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة"، يرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/52/676/Add.1. وفي الفقرة ٦ من ذلك التقرير، أوصت اللجنة، بالتزكية، الجمعية العامة بتعيين السيد نيستر أوداغا - جالومايو (أوغندا)، عضوا في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لمدة عضوية تبدأ من تاريخ موافقة الجمعية العامة وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

وفيما يتعلق بالبند ١١٣ من جدول الأعمال، المعنون "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات"، فإن تقرير اللجنة الخامسة وارد في الوثيقة A/52/732/Add.1. وفي الفقرة ٦ من ذلك التقرير، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت، بوصفه مشروع القرار A/C.5/52/L.28.

وفيما يتعلق بالبند ١١٤ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، فإن تقرير اللجنة وارد في الوثيقة A/52/746/Add.1. وفي إطار هذا البند، بتت اللجنة في مسألتين هما مسألة المدونة المقترحة لقواعد السلوك في الأمم المتحدة، وتم النظر فيها أيضا في إطار البندين ١٥٣، "إدارة الموارد البشرية" و ١٥٧، "إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات"، ومسألة إصلاح نظام الشراء. وفيما يتعلق بالمدونة المقترحة لقواعد السلوك في الأمم المتحدة، قررت اللجنة أن تنظر في تلك المسألة في تاريخ لاحق أثناء دورتها الثانية والخمسين المستأنفة، عقب ملاحظات وتعليقات لجنة الخدمة المدنية الدولية. وفيما يتعلق بمسألة إصلاح نظام الشراء، والاستعانة بمصادر خارجية، توصي اللجنة، في الفقرة ٩ من تقريرها، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة بوصفه مشروع القرار A/C.5/52/L.31. ولقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الشفوي ومشروع القرار كليهما دون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١١٥ من جدول الأعمال، المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧"، فإن تقرير اللجنة الخامسة وارد في الوثيقة A/52/743/Add.1. وفي الفقرة ٤، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع مقرر اعتمدته اللجنة دون تصويت بوصفه مشروع المقرر A/C.5/52/L.33.

وفيما يتعلق بالبند ١١٦ من جدول الأعمال، المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩"، فإن تقرير اللجنة الخامسة وارد في الوثيقة A/52/744/Add.2. وفي الفقرة ١٥ من ذلك التقرير، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار يتعلق بمشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل الذي اعتمدته اللجنة دون تصويت بوصفه مشروع القرار A/C.5/52/L.32. وفي الفقرة ١٦ من التقرير نفسه، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد أربعة مشاريع مقررات هي: "الدراسة المؤقتة المتعلقة بمسألة الأتعاب التي تدفع إلى أعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية"؛ و "تخفيض التكاليف غير البرنامجية وتغيير مجالات تركيزها"، وقد اعتمدته اللجنة بوصفه مشروع المقرر A/C.5/52/L.24؛ و "أماكن المكاتب في قصر ويلسون"، وقد اعتمدته اللجنة بوصفه مشروع القرار A/C.5/52/L.23/Rev.1؛ و "صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكة الدولية". ولقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار ومشاريع المقررات الأربعة دون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١١٨ من جدول الأعمال، المعنون "وحدة التفتيش المشتركة"، يرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/52/842. وفي الفقرة ٦ من ذلك التقرير، توصي اللجنة الجمعية العامة بإرجاء النظر في هذا البند من جدول الأعمال إلى الجزء الثاني من دورتها الثانية والخمسين. ولقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته الشفوية هذه دون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١١٩ من جدول الأعمال، المعنون "خطة المؤتمرات"، يرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/52/734/Add.1. وفي الفقرة ٢٠ من ذلك التقرير، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد أربعة مشاريع مقررات. ولقد صوتت اللجنة على مشروع المقرر A/C.5/52/L.26، المعنون "تنفيذ الفقرتين ٥ و ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ ألف"، واعتمدته بأغلبية ٥٤ صوتا، مقابل ٢٥ صوتا، مع امتناع عضوين عن التصويت. أما مشاريع المقررات الأخرى وهي "تحسين غرف الاجتماع ومقصورات الترجمة الفورية"، و "الوثائق المتصلة بمؤتمر

توحيد الأسماء الجغرافية"، و "تنفيذ الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ باء"، فقد اعتمدتها اللجنة دون تصويت.

وفيما يتعلق بالبندين ١٢٣ و ١٥٩ من جدول الأعمال، المعنونين "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا" و "تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في أنغولا" على التوالي، فإن تقرير اللجنة وارد في الوثيقة A/52/547/Add.1. وفي الفقرة ٦ من ذلك التقرير، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت بوصفه مشروع القرار A/C.5/52/L.29.

وفيما يتعلق بالبند ١٢٥ من جدول الأعمال، المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية"، يرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/52/843. وفي الفقرة ٦ من ذلك التقرير، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت بوصفه مشروع القرار A/C.5/52/L.30.

وفيما يتعلق بالبند ١٣٦ من جدول الأعمال، المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان"، فإن تقرير اللجنة الخامسة وارد في الوثيقة A/52/844. وفي الفقرة ٦ من ذلك التقرير، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت بوصفه مشروع القرار A/C.5/52/L.25.

وفيما يتعلق بالبند ١٤١ من جدول الأعمال، المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي"، يرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/52/845. وفي الفقرة ٥ من ذلك التقرير، توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الوارد في الوثيقة A/52/818. ولقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الشفوي هذا دون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٤٢ (أ) من جدول الأعمال، المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، فإن تقرير اللجنة الخامسة وارد في الوثيقة A/52/453/Add.2. وفي الفقرة ٩ من ذلك التقرير، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت بوصفه مشروع القرار A/C.5/52/L.27.

وفيما يتعلق بالبند ١٤٣ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية"، يرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/52/846. وفي الفقرة ٥ من ذلك التقرير، توصي اللجنة الجمعية العامة بأن ترجئ النظر في هذا البند إلى الجزء الثاني من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة. ولقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الشفوي هذا دون تصويت.

وأخيرا، وفيما يتعلق بالبند ١٥٣ من جدول الأعمال، المعنون "إدارة الموارد البشرية"، فإن تقرير اللجنة الخامسة وارد في الوثيقة A/52/739/Add.1. وفي الفقرة ٦ من ذلك التقرير، توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروعي مقررين، واحد عن مراجعة الحسابات المتعلقة بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين، والآخر عن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة. ولقد اعتمدت اللجنة مشروعي المقررين كليهما دون تصويت.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن لم يكن هناك اقتراح في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، فسأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الخامسة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): وعلى هذا ستقتصر البيانات على تعليلات التصويت. وإن مواقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الخامسة تم الإعراب عنها في اللجنة. وهي تظهر في الوثائق الرسمية ذات الصلة.

واسمحوا لي أن أذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة، في الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت على أن

> "تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة".

واسمحوا لي أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا، تقتصر على ١٠ دقائق.

وقبل أن نبدأ في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة، أود أن أعلم الممثلين بأننا سنمضي في عملية البت على نفس النحو الذي اتبع في اللجنة الخامسة، ما لم يتم إبلاغ الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقا.

البند ١٧ من جدول الأعمال (تابع)
تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)
(A/52/674/Rev.1/Add.1)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): في الفقرة ٤ من التقرير الوارد في الوثيقة (A/52/674/Rev.1/Add.1)، توصي اللجنة الخامسة بأن تعين الجمعية العامة الشخص المذكور أدناه عضوا في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لفترة تبدأ في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨: السيد كيفن هوف.

هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تقرر تعيين هذا الشخص؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ١٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ز) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)
(A/52/676/Add.1)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): في الفقرة ٦ من التقرير الوارد في الوثيقة (A/52/676/Add.1)، توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بتعيين الشخص المذكور اسمه أدناه عضوا في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة تبدأ في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠: السيد نيستر أوداغا - جالومايو.

هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تقرر تعيين هذا الشخص؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): وقررت اللجنة الخامسة أيضا أن تؤجل الى جلسة لاحقة التعيين المتبقي من مجموعة الدول الآسيوية.

وبهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (ز) من البند ١٧ من جدول الأعمال.

البند ١١٣ من جدول الأعمال (تابع)
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)
(A/52/732/Add.1)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من الجزء الثاني من تقريرها (A/52/732/Add.1).

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢١٢/٥٢ باء).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١١٣ من جدول الأعمال.

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)
(A/52/746/Add.1)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٩ من الجزء الثاني من تقريرها (A/52/746/Add.1).

ومشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ١٠ من التقرير نفسه.

نتناول أولا مشروع القرار المعنون "إصلاح نظام الشراء والاستعانة بمصادر خارجية"، الذي اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٢٦/٥٢ ألف وباء).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن الى مشروع المقرر المعنون "مدونة مقترحة لقواعد السلوك في الأمم المتحدة"، الذي اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل المملكة المتحدة، الذي سيتكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

السيد ثورن (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن اتكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي عن مسألة إصلاح نظام الشراء. وتنضم الى هذا البيان بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة الى الاتحاد الأوروبي - استونيا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، لاتفيا، ليتوانيا، هنغاريا - والبلد المنتسب قبرص.

نود بداية أن نغتنم هذه الفرصة لتوجيه الشكر لمنسق هذا البند في اللجنة الخامسة، السيد مايلس آرمتاج على روحه المهنية العالية في تحقيق توافق الآراء بشأن هذه المسألة الهامة.

ويعلق الاتحاد الأوروبي أقصى الأهمية على مسألة إصلاح نظام الشراء، وهو موضوع القرار الذي اتخذناه توا في الوثيقة A/52/746/Add.1. ولقد بينا قوة وجهات نظرنا بوضوح في بياننا الافتتاحي بشأن هذه المسألة عند استئناف المناقشة في اللجنة الخامسة قبل ثلاثة أسابيع.

وحقيقة أن هذه المناقشة يجب أن تستأنف مرة أخرى في دورتنا القادمة تجعلنا نشعر بخيبة أمل كبيرة بل وبالقلق. فهذا المجال تتعرض فيه الأمم المتحدة للمجتمع التجاري. وأداؤها في السنوات الأخيرة لم يكن مرضيا. وإن نداءات الدول الأعضاء لإجراء إصلاح أساسي لم تؤد الى أي تحرك أو الى تحرك يعتد به. وإن توصلنا الى توافق في الآراء بشأن هذا القرار بسهولة نسبية يدلل على اقتناعنا المشترك بهذه الحالة المؤسفة. وكان هناك اجماع بين الوفود على مسائل كثيرة هامة على رأسها دعوتها الى التنفيذ المبكر للقواعد المالية المنقحة التي تحكم إجراءات الشراء وهي قواعد طال انتظارها. وقد طلبنا تقديم هذه القواعد في وقت مبكر قبل الدورة المستأنفة القادمة للجنة الخامسة التي ستبدأ يوم ١١ أيار/ مايو.

ونحن نطلب أيضا من الأمين العام أن يبحث ثلاثة مجالات هامة أخرى، سأسردها بإيجاز كما يلي: أولا، الطرق التي يمكن بها للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول الحصول على نصيب أكبر من مشتريات الأمم المتحدة؛ وثانيا، الطرق التي يمكن بها إعطاء الأعضاء المسددين بالكامل لاشتراكاتهم للأمم المتحدة قدرا من الأولوية في إبرام عقود الشراء - وتثير اهتمامنا بوجه خاص تجربة البنك الدولي في هذا الصدد؛ وثالثا، طرق تحسين تكيف بنية شعبة المشتريات للوفاء باحتياجات المنظمة.

وفيما يتصل بالمسألتين الأوليين طلبنا أن تقدم تقارير عنهما الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين. ويرى الاتحاد الأوروبي أن هذه التقارير ينبغي أن تكون جاهزة في وقت لا يتجاوز خريف ١٩٩٨.

وفيما يتصل بالنقطة الثالثة وهي مسألة بنية شعبة المشتريات وتعيين موظفيها، كان هناك بعض الخلاف بين الدول الأعضاء. وما فتئ الاتحاد الأوروبي يؤيد تأييدا ثابتا رأي الأمين العام بأنه يحتاج الى موظف مؤهل تأهيلا عاليا بدرجة مد - ٢، ذي خبرة عالية بعمليات الشراء لإدارة عمليات الأمم المتحدة. وما زلنا نعتقد أن وجود هذا الشخص الخبير أمر ضروري لتناول هذه المسائل الهامة، حيث يتعين على الأمم المتحدة التعامل مع كبار المتنافسين التجاريين الدوليين.

وقد سرّنا أن السيد كونر وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم استطاع تدبير الوقت للحضور وعرض هذا الموضوع في اللجنة الخامسة. كما أسعدنا الترحيب بالسيد نيوا مساعد الأمين العام بالنيابة في بعض مشاوراتنا غير الرسمية بشأن هذه المسائل الهامة. ونحن نثق بأننا يمكننا التعويل على حرصهما الشخصي في مجال سيظل يجتذب اهتمامنا.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نكون بذلك قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١١٤ من جدول الأعمال.

البند ١١٥ من جدول الأعمال (تابع)

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧
تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)
(A/52/743/Add.1)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع المقرر الذي أوصت باعتماده اللجنة الخامسة في الفقرة ٤ من الجزء الثاني من

تقريرها (A/52/743/Add.1). وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نكون بذلك قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١١٥ من جدول الأعمال.

البند ١١٦ من جدول الأعمال (تابع)
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩
تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث)
(A/52/744/Add.2)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت باعتماده اللجنة الخامسة في الفقرة ١٥ من الجزء الثالث من تقريرها (A/52/744/Add.2)، وفي مشاريع المقررات الأربعة التي أوصت باعتمادها اللجنة الخامسة في الفقرة ١٦ من نفس التقرير.

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار المعنون "نظام المعلومات الإدارية المتكامل"، دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٢/٢٢٧).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع المقرر الأول، المعنون "الدراسة المؤقتة المتعلقة بمسألة الأتعاب التي تدفع إلى أعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية"، اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع المقرر الثاني عنوانه "تخفيض التكاليف غير البرنامجية وتغيير مجالات تركيزها". وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب أيضا في أن تعتمد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع المقرر الثالث، المعنون "أماكن المكاتب في قصر ويلسون"، اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تعتمد مشروع المقرر الثالث؟

اعتمد مشروع المقرر الثالث.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع المقرر الرابع، المعنون "صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكة الدولية"، اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تعتمد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر الرابع.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نكون بذلك قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١١٦ من جدول الأعمال.

البند ١١٨ من جدول الأعمال
وحدة التفتيش المشتركة
تقرير اللجنة الخامسة (A/52/842)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر دون تصويت؛ هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نكون بذلك قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١١٨ من جدول الأعمال.

البند ١١٩ من جدول الأعمال (تابع)
خطة المؤتمرات
تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)
(A/52/734/Add.1)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشاريع المقررات الأربعة التي أوصت بها اللجنة الخامسة في الفقرة ٢٠ من الجزء الثاني من تقريرها (A/52/734/Add.1).

نتناول أولا مشروع المقرر الأول، المعنون "تنفيذ الفقرتين ٥ و ٦ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٢١٤ ألف".

أعطي الكلمة لممثل اليابان بصدد إثارة نقطة نظام.

السيد تاكاسو (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أطلب بواسطتكم، سيدي، توضيحا للآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية لمشروع المقرر الأول.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد جين يونغجيان (وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن العطل الرسمية للأمم المتحدة ستصبح في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع المقرر الأول، ١٠ أيام بدلا من تسعة. وسيتكفل الأمين العام بتنفيذ مشروع المقرر هذا، ويقوم بإجراء التعديلات المطلوبة. ولن تكون هناك آثار مترتبة على الميزانية البرنامجية نتيجة لاعتماده.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل اندونيسيا بصدد إثارة نقطة نظام.

السيد أتيانتو (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لقد استمعنا إلى البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا اليابان والأمانة العامة. وفي هذا الصدد، تود مجموعة الـ ٧٧ والصين أن تسجل رسميا أننا غير مقتنعين بوجود حاجة إلى أن تدلي الأمانة العامة ببيان عن الآثار المالية المترتبة على مشروع المقرر الذي نوشك على البت فيه. وفضلا عن ذلك، لا نرى أن هناك حاجة إلى إعادة فتح باب النقاش في الوقت الراهن، نظرا لأن اللجنة الخامسة، بوصفها اللجنة المختصة بالمسائل الإدارية وشؤون الميزانية، قد بتت بالفعل في مسألة العطل الرسمية في الأمم المتحدة. وكما ذكر الرئيس، ووافقت على ذلك جميع الدول الأعضاء، سنطبق المادة ٦٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وعليه، فإن وفدي، يود بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، أن يناشد الأعضاء بإخلاص ألا يصروا على إعادة فتح باب النقاش حول هذا الموضوع. وبالإضافة إلى ذلك، نود أن نناشد بإخلاص مرة أخرى جميع الأعضاء المعنيين أن يتفهموا موقف مجموعة الـ ٧٧ والصين وأن يؤيدوا مشروع المقرر، الذي اعتمدته اللجنة الخامسة لكي تمكن الجمعية العامة من البت فيه بتوافق الآراء.

ولذا يود وفدي أن يقترح بأن نمضي على هذا النحو لنبت في مشروع المقرر الأول.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل قطر بصدد إثارة نقطة نظام.

السيد آل خليفة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود بالنيابة عن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، أن أقول إننا نؤيد الموقف الذي أعلن عنه للتو رئيس مجموعة الـ ٧٧. وفي ذات الوقت أعتقد أن الوقت قد حان لكي نتجاوز ما جرى في اللجنة الخامسة. وينبغي لنا جميعا أن نمتنع عن إعادة فتح هذا الموضوع، وإني أود بطريقة لطيفة وودية، أن أحث جميع الأعضاء على أن ينضموا إلى توافق الآراء بشأن هذا الموضوع.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أبلغتني الأمانة العامة بأنه لم يكن هناك طلب لإجراء تصويت على مشروع المقرر الأول. هل لي أن اعتبر بالتالي أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): عنوان مشروع المقرر الثاني هو "تحسين غرف الاجتماع ومقصورات الترجمة الفورية". وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر دون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): عنوان مشروع المقرر الثالث هو "الوثائق المتصلة بمؤتمر توحيد الأسماء الجغرافية". وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر الرابع، المعنون "تنفيذ الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ باء". وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للمتكلمين الذين يرغبون في تعليل مواقفهم بشأن مشاريع المقررات التي اعتُمدت للتو.

السيد بستا (نيبال) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد انضم وفد بلادي إلى توافق الآراء على مشروع المقرر الأول، المعنون "تنفيذ الفقرتين ٥ و ٦ من قرار الجمعية

العامة ٢١٤/٥٢ ألف"، إيمانا منا بأن هذا المشروع يسعى، أساسا وفي المقام الأول، إلى تعزيز الطابع العالمي للأمم المتحدة.

إن أحد الأهداف الرئيسية للمنظمة هو تعزيز الاحترام العالمي للحقوق المتساوية للشعوب، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين - وهو هدف ينبغي أن ينطبق على عطلاتنا الرسمية. ويرى وفدي أنه، عند اختيار العطلات الرسمية، لا ينبغي فقط السعي لتحقيق التوازن بين العرف الدولي والمحلي والاستخدام الأمثل لموارد المنظمة، بل أيضا إيلاء المراعاة الواجبة للتعبير عن الأشكال الحضارية الرئيسية في العالم. ومن ثم، من المستصوب للأمين العام أن ينظر في المسألة على نحو أعمق وأن يبلغ الجمعية العامة في وقت مناسب حتى لا تضطر منظمتنا التي جرى إصلاحها إلى اتخاذ قرارات مخصصة في هذا الصدد في المستقبل.

السيد أتيانتو (إندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن مجموعة الـ ٧٧ والصين ترحب بمشروع المقرر الأول المعني بتنفيذ الفقرتين ٥ و ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ ألف، الذي اعتمدته الجمعية العامة للتو بتوافق الآراء، والذي يقرر تحديد العطلات الرسمية للأمم المتحدة بعشرة أيام من أجل مراعاة عطلتي عيد الفطر وعيد الأضحى في مقر الأمم المتحدة ومراكز العمل الأخرى التابعة لها.

ومن المؤكد أن تأييد مجموعة الـ ٧٧ والصين هو تعبير عن التضامن الحق بين أعضاء المجموعة الذين يمكنهم الاتفاق، رغم تكوينهم المتعدد الثقافات، على الوقوف متحدين والعمل من أجل المحافظة على الطابع الدولي للأمم المتحدة. وترى مجموعة الـ ٧٧ والصين أن اعتماد ذلك المقرر أمر ذو أهمية خاصة حيث أنه يقر بالتنوع الكبير لأعضاء الأمم المتحدة.

وأخيرا، أود الإعراب عن تقدير مجموعة الـ ٧٧ والصين لمن عملوا من أجل تأييد المقرر ومن أجل الطلب في هذا الوقت بأن يعمل الأمين العام على تنفيذ المقرر روحا ونصا على النحو الكامل حتى نتحاشى المزيد من النقاش في الموضوع مستقبلا.

السيد ثورن (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي بشأن موضوع عطلات الأمم المتحدة ومشروع المقرر الأول، الذي اعتمدناه للتو. وتشترك في تأييد هذا البيان بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا - فضلا عن بلدي منطقة الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وعضوي المنظمة الاقتصادية الأوروبية، أيسلندا وليختنشتاين.

لقد أسف الاتحاد الأوروبي أشد الأسف من أن بعض الوفود أصرت، في اللجنة الخامسة للجمعية العامة، على إعادة فتح القرار ٢١٤/٥٢ الموزون بعناية شديدة، والذي اتخذناه قبل ثلاثة شهور فقط. وفي الأسبوع الماضي، اضطر الاتحاد الأوروبي إلى التصويت معارضا لنص يغير الاتفاق الموزون بعناية في القرار.

إن لجوء اللجنة الخامسة إلى التصويت أمر مؤسف دائما. وحتى لا يتكرر ذلك الإجراء، قبل الاتحاد الأوروبي بتوافق الآراء في هذه المناسبة. بيد أني أود أن أشير إلى أن الأمينة العامة المساعدة لإدارة الموارد البشرية، السيدة سالم، أبلغت اللجنة الخامسة في ٢٦ آذار/ مارس أن الأمين العام لا يزال يرى أنه قد امتثل امتثالا كاملا لأحكام القرار ٢١٤/٥٢.

وأكد ذلك فهمنا الخاص للموقف. فبينما يعود الأمر إلى الجمعية العامة في تحديد عدد أيام العطلات الرسمية التي تمنح، فإن أمر توزيعها هو من اختصاص الأمين العام، حيث يقوم بذلك بالتشاور مع الموظفين. وعلى حسب علمنا، لم تقم الجمعية العامة أبدا في الماضي بإصدار تعليمات إلى الأمين العام بهذه الطريقة لتوزيع العطلات الرسمية بأية طريقة محددة. وفي رأينا من الخطأ أن تفعل الجمعية ذلك الآن. ومن ثم نأسف أسفا عميقا لما اتخذناه من إجراءات، في اللجنة الخامسة أولا والآن هنا اليوم، وهو ما يمس مباشرة سلطة الأمين العام ويخالف مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

إن الأمم المتحدة، شأنها شأن الاتحاد الأوروبي نفسه، منظمة بها دول أعضاء تنتمي إلى طائفة من التقاليد هي من الاتساع بحيث أن المنظمة، إن أرادت احترام كل التقاليد، فعليها ألا تحابي أيا منها. ولهذا السبب فإننا نولي أهمية عظمى لمبادئ المساواة المكرسة في الميثاق. ولذا فقط بذلنا قصارى جهدنا لدعم من سعوا إلى تقصي جميع الوسائل الممكنة لتجنب الوصول إلى هذه النتيجة.

السيد ريتشاردسون (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أتكلم اليوم لأتناول موضوعا يشغل بال الولايات المتحدة، وهو موضوع نعتقد أنه ما كان ينبغي أن يصل إلى ما وصل إليه. إن موضوع تحديد العطلات التي ينبغي مراعاتها رسميا في الأمم المتحدة ومراكز العمل الأخرى التابعة لها أصبح واحدا من أكثر

المواضيع التي نظرتها الجمعية العامة حساسية في هذه الدورة.

إننا نشعر بقلق عميق من أن المقرر يزيد عدد العطلات التي تراعى رسميا. ومع أننا نثق في تأكيدات الأمانة العامة بأن زيادة عدد العطلات لن تسفر عن آثار مالية وآثار على الميزانية، تظل مخاوفنا واضحة: إننا يجب ألا نبعث للعالم بإشارة مناقضة مؤداها أننا سنزيد عدد العطلات المعترف بها رسميا مما يزيد من وقت تعطيل الموظفين، في وقت ينبغي أن يسود فيه إصلاح هذه المنظمة على ما عداه.

وينبغي للأمم المتحدة أن تزيد من كفاءتها ومن فعاليتها من حيث التكلفة؛ وإن زيادة عدد العطلات التي تراعى رسميا لا تتماشى مع هدف إصلاح الأمم المتحدة. إن التصور الذي يعطيه هذا الإجراء وحده مناف للإصلاح.

وينتابنا شعور بالقلق أيضا من أن هذا المقرر يقوض سلطة الأمين العام، بوصفه الموظف الإداري الأعلى في المنظمة، في تحديد العطلات التي تراعى في مختلف مراكز العمل على أساس أعراف وممارسات بلدان المقار المختلفة. ونلاحظ أن الأمم المتحدة تعترف حاليا بـ ٥٠ عطلة تراعى حسب المناسبة في مختلف مقار الأمم المتحدة ومراكز العمل التابعة لها.

أخيرا - وأتطرق هنا إلى ما قد يكون الجانب الأكثر حساسية - إننا نظل نشعر بقلق عميق من أن المقرر الحالي القاضي بمراعاة عطلتين دينيتين في جميع مراكز العمل التابعة للأمم المتحدة لا يتماشى مع الطابع العلماني للأمم المتحدة؛ وهو لا يعزز المساواة بين الديانات والثقافات شديدة التنوع للدول الأعضاء في المنظمة، كما هو وارد في روح وقصد الميثاق.

وخلال المناقشات التي جرت في اللجنة الخامسة، أعربت الولايات المتحدة عن جميع هذه الشواغل، وسعت إلى تعديل المقرر المقترح بغية إيجاد حل وسط يكون معقولا. والمؤسف أن جهودنا لم تؤت ثمارا. ومع ذلك، ننضم في هذا الوقت إلى توافق الآراء على المقرر المقترح.

السيد تاكاسو (اليابان) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): بما أنني شاركت في اعتماد مشروع المقرر طاء، أود أن أدلي ببيان موجز تعليلا لموقف وفد بلادي.

لقد تعيَّن سابقا على وفد بلادي أن يصوِّت ضد مشروع المقرر (A/C.5/52/L.26) في اللجنة الخامسة، لأن المسألة طرحت للتصويت مبكرا قبل استنفاد جميع الجهود من أجل التوصل إلى توافق في الآراء. وهذا تقليد راسخ في تلك اللجنة. ويبدو كذلك أن مشروع المقرر يبتعد عن التفاهم الحاصل بين الدول الأعضاء، في الوقت الذي اتخذت فيه الجمعية العامة القرار ٢١٤/٥٢ ألف قبل بضعة أشهر أثناء الدورة الراهنة للجمعية العامة.

ويعتقد وفد بلادي أن أيام العطل الرسمية في كل مركز من المراكز التابعة للأمانة العامة ينبغي تحديدها على نحو مناسب أكثر وفقا لصلاحية الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول في المنظمة، بدلا من أن يمليها مقرر للجمعية العامة. لذلك، يرحب وفد بلادي بالجهود التي بذلت مؤخرا جدا والتي أفضت إلى اتخاذ الجمعية العامة لمقرر اليوم دون تصويت. ويسرنا البيان الذي أدلى به اليوم وكيل الأمين العام، جين، بالنيابة عن الأمانة العامة ومفاده أن المقرر الحالي لن تترتب عليه، عن طريق الإجراء الإداري للأمين العام، آثار في الميزانية البرنامجية.

وبناء على هذا التوضيح، يعتبر وفد بلادي أن المقرر يتماشى مع التفاهم الذي توصلت إليه الدول الأعضاء وقت اتخاذ القرار ٢١٤/٥٢ ألف. ولهذا السبب قرر وفد بلادي المشاركة في اتخاذ المقرر الحالي بتوافق الآراء، بروح من التعاون وإيجاد حلول وسط.

السيد آل خليفة (قطر) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): بالنيابة عن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن شكري للجميع. إن اعتماد مشروع المقرر الذي يحدد بأن عيد الفطر وعيد الأضحى هما عيدان للأمم المتحدة يمثل، بالنسبة إليّ، عهدا جديدا من المساواة في الأمم المتحدة هذه، وهي أممنا المتحدة. ودولنا الأعضاء ناشطة جدا في عمل الأمم المتحدة. وثمة عدد من مواطنينا هم موظفون في هذه المنظمة، ولقد حان الوقت للاعتراف بحقوقنا وحقوقهم. ونحن لا نعتقد أن هذه المنظمة هي منظمة إقليمية، كما لا نعتقد أن العلمانية أو الآثار المالية لها علاقة بأي موقف تتخذه أية دولة. ونعتقد أنه يوجد شيء آخر غير ذلك. ولكن جميع هذه الأشياء أصبحت الآن في حكم الماضي، وإنني مرة أخرى أتقدم إلى الجميع بآيات شكري.

السيد هانسون (كندا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يسر وفد بلادي أن ينضم إلى توافق الآراء الذي تم التوصل إليه اليوم بشأن هذه المسألة. ونشعر بالسرور في الدرجة الأولى لأنه أمكن تجنب إجراء تصويت، وعدنا إلى الإجراء الذي يتناسب إلى أبعد حد مع هذا النوع من المقررات.

(واصل الكلمة بالإنكليزية)

ومن المؤسف أننا اضطررنا إلى طرح هذه المسألة للتصويت في اللجنة الخامسة، ويسرنا أننا تجنبنا اليوم ذلك.

إن وفد بلادي يؤيد هذا المقرر استنادا، بصورة خاصة، إلى الممارسة المتبعة في وطنه بالذات. وإن فترة ١٠ أيام من العطل الرسمية تتماشى عموما مع الممارسة الكندية المتبعة، وهي، في الحقيقة، أقل بقليل من الممارسة الكندية. ومع ذلك، يرى وفد بلادي أنه من الضروري أن نتذكر أن الأمم المتحدة ليست منظمة علمانية. فهي لا تحتفل بأي من الأعياد الدينية بالمعنى الديني، فبدلا من ذلك، تقرر هيئاتها التشريعية ألا تجتمع من وقت إلى آخر، تلبية للاحتياجات والعبادات الدينية للدول الأعضاء وممثليها، ويتوقف العمل في كل مركز تابع للأمانة العامة لعدد محدد من الأيام تقررها الجمعية.

ولا يزال وفد بلادي يعتقد أن اختيار أيام عطلة الموظفين في كل مركز عمل يجب أن يظل عائدا للأمين العام بالتشاور مع الموظفين، وفقا للميثاق وللنظام الإداري للموظفين. والمقرر الذي اتخذناه اليوم لا يقلل من صلاحية الأمين العام. لذلك، نرحب بالبيان الذي أدلى به هنا اليوم ممثل الأمين العام الذي لا يزال موضع ثقتنا الكاملة.

السيد أرميتاج (استراليا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يعتقد وفد بلادي اعتقادا قويا بأهمية مبدأ توافق الآراء في صنع القرار، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المالية والإدارية في الأمم المتحدة. ونحن نسلم بأننا لن نكون دائما مرتاحين بالكامل للحلول الوسط التي يتطلبها هذا النهج حتما، لكننا نرى أن مصالحنا ومصالح المنظمة في الأجل البعيد تتحقق على أفضل وجه عن طريق نهج توافق الآراء.

لقد انضممنا إلى توافق الآراء في هذه المناسبة، وهي مناسبة اعتماد مشروع المقرر طاء، لكن لدينا تحفظات عن طريقة التوصل إليه، لا سيما حقيقة أنه تعزز بتصويت جرى في اللجنة الخامسة. وفي رأينا أن التصويت على هذه المسألة كان، تطورا مخيبا للآمال للغاية، نأمل في أن يظل استثناء للممارسة المعتادة.

ويعلق وفد بلادي أهمية كبرى على حق جميع الأعضاء في الاحتفال بتقاليدهم الدينية أو الثقافية أو السياسية، وسيدافع عنه بقوة. ولكن ذلك ليس نقطة الخلاف في القضية الراهنة. إن الابتعاد عن الأخذ بالعادة المتبعة محليا بوصفها المعيار الرئيسي لتحديد أيام العطل الرسمية يثير القلق، باعتباره سابقة ممكنة وفي ضوء الطبيعة العلمانية للمنظمة على حد سواء. وفي رأينا أن تحديد أيام العطل الرسمية في الأمم المتحدة من مسؤولية الأمين العام بالتشاور مع الموظفين، مع الأخذ في الاعتبار الممارسة المحلية المتبعة في كل مركز عمل.

ونشعر بالقلق أيضا إزاء الآثار المترتبة على هذا المقرر حيال سلطة الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول، وحيال سلامة العلاقة بين الموظفين والإدارة. ونشعر بالسرور إزاء بيان الأمانة العامة الذي أدلي به هنا اليوم.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١١٩ من جدول الأعمال.

البندان ١٢٣ و ١٥٩ من جدول الأعمال (تابع)

تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني) (A/52/547/Add.1)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من الجزء الثاني من تقريرها (A/52/547/Add.1).

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨/٥٢ باء).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البندين ١٢٣ و ١٥٩ من جدول الأعمال.

البند ١٢٥ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

تقرير اللجنة الخامسة (A/52/843)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها (A/52/843)

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٢٨/٥٢).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٢٥ من جدول الأعمال.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

تقرير اللجنة الخامسة (A/52/844)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها (A/52/844)

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٢٩/٥٢).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٣٦ من جدول الأعمال.

البند ١٤١ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي

تقرير اللجنة الخامسة (A/52/845)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٥ من تقريرها (A/52/845)

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٤١ من جدول الأعمال.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال (تابع)

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث) (A/52/453/Add.2)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٩ من الجزء الثالث من تقريرها (A/52/453/Add.2) وفي مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ١٠ من الوثيقة ذاتها.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار، المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٠/٥٢).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر المعنون "تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٤٩/٤٩ و ٢٢٤/٥٠"، دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (أ) من البند ١٤٢ من جدول الأعمال.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية

تقرير اللجنة الخامسة (A/52/846)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٥ من تقريرها (A/52/846).

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٤٣ من جدول الأعمال.

البند ١٥٣ من جدول الأعمال (تابع).

إدارة الموارد البشرية

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني) (A/52/739/Add.1)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروعي المقررين اللذين أوصت اللجنة الخامسة باعتمادهما في الفقرة ٦ من الجزء الثاني من تقريرها (A/52/739/Add.1).

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر الأول المعنون "تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن مراجعة الحسابات المتعلقة بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين"، دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر الثاني، المعنون "تقرير مقدم من الأمين العام بالنيابة عن أعضاء لجنة التنسيق الإدارية وبموافقتهم بشأن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة"، دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٥٣ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.